

تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014
المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

الحالات المعنية

1. طلب تكسير مركبتين ذات محرك قديمتين واقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww
2. طلب تكسير ثلاث مركبات ذات محرك قديمة واقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww

المرحلة الأولى – التأكد من أهلية الناقل للاستفادة من منحة التجديد

يتعين على مقاوله النقل الراغبة في الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي تمسك السجل الخاص بالمهنة المقيدة فيه.

يجب أن يحضر الطلب وفق نموذج وثيقة رقم (8) وأن يكون مصحوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
- نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- نسخة من الورقة الرمادية لكل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير؛
- نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت⁽¹⁾ أن كل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:

- شهادة الضريبة على المحور؛
- شهادة التأمين؛
- بطاقة الإذن؛
- شهادة المراقبة التقنية؛
- دفتر السير.

- التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (9) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعا مصادقا عليه؛
- أصل الفاتورة الشكلية للمركبة الجديدة WW المزمع اقتنائها، تشير أن هذه المركبة تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص الجاري بها العمل وأن وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل أو يفوق 15 طنا.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن كل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2013.

بعد دراسة الطلب والملف المرفق به، و التأكد لدى مركز تسجيل السيارات المعني من أن المركبات القديمة المعنية بالتكسير ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرا يحتسب منذ تاريخ التوصل بالطلب:

- إما بتسليم المقاول المعنية نسخة "شهادة الأهلية"، وفق نموذج وثيقة رقم (10) تفيد بأن الملف يستجيب للشروط المحددة (المقاول، المركبات القديمة و المركبة الجديدة) في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد؛
- أو برفض الطلب مع تعليل ذلك.

⁽¹⁾ يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

بعد تسليم المقابلة المعنية نسخة "شهادة الأهلية"، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى 72 ساعة بإحالة الملف كاملاً مرفوقاً بأصل "شهادة الأهلية" على مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

المرحلة الثانية - الالتزام بنفقات منحة التجديد

بعد توصلها بالملف، تباشر مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية مسطرة الالتزام بنفقات منحة التجديد وتقوم بإعداد "مقرر منح منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" وفق نموذج وثيقة رقم (11). إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014، يتم تحرير المقرر المذكور وفق نموذج وثيقة رقم (12). بعد التأشير عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، يتم تسليم نسخة من هذا المقرر للمعني بالأمر وتوجيهه إشعار كتابي في الموضوع إلى الشركة المسوقة للمركبة الجديدة.

المرحلة الثالثة – أداء المنحة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة WW

يتم مباشرة مسطرة أداء المنحة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة بناء على الوثائق التالية:

- وصل يفيد بوضع المركبات القديمة المعنية بالتكشير رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف تكسيروها وسحبها النهائي من السير على الطرقات (نموذج 13):
- الورقة الرمادية الأصلية لكل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكشير؛
- نسخة من الورقة الرمادية للمركبة الجديدة التي تم اقتنائها؛
- "مقرر منح منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" مؤشر عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- الفاتورة النهائية لعملية شراء المركبة الجديدة مقدمة من طرف نفس الشركة التي سلمت لمقابلة النقل المعنية الفاتورة الشكلية المشار إليها في "المرحلة الأولى أعلاه".

بعد إتمام مسطرة أداء المنحة، تقوم مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ب:

- توجيه أمر إتلاف المركبات القديمة المعنية بالتكشير إلى الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- مباشرة مسطرة سحب المركبات القديمة المعنية بالتكشير من السير على الطرقات.

ملحوظة: يجب أن تكون جميع نسخ الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

وثيقة رقم 8

طلب تسليم شهادة الأهلية خاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

رقم الملف (خاص بالإدارة) :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي و العائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

رقم الملف (خاص بالإدارة) :

تاريخ تسلم الطلب:

ختم المصلحة الإدارية المختصة:

إلى

السيد المدير الجهوي /الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع : طلب الحصول على شهادة الأهلية

المرفقات : ملف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، أتقدم إليكم بطلي هذا قصد الحصول على "شهادة الأهلية" تفيد استيفائي لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ويتعلق الأمر ب:

تكسير مركبتين ذات محرك قديمتين و اقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww

تكسير ثلاث مركبات ذات محرك قديمة و اقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww

و تجدون رفقته ملفا يتضمن الوثائق المطلوبة (انظر خلفه).

و السلام

التوقيع

(توقيع الممثل القانوني للمقاوله توقيعاً مصادقاً عليه)

لائحة الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على شهادة الأهلية

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
 2. نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
 3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
 4. نسخة من الورقة الرمادية لكل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير؛
 5. نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت أن كل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:
 - شهادة الضريبة على المحور؛
 - شهادة التأمين؛
 - بطاقة الإذن؛
 - شهادة المراقبة التقنية؛
 - دفتر السير.
 6. التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (9) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعا مصادقا عليه؛
 7. أصل الفاتورة الشكلية للمركبة الجديدة WW المزمع اقتنائها، تشير أن هذه المركبة تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص الجاري بها العمل وأن وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل أو يفوق 15 طنا.
- إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014 ، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن كل مركبة من المركبات القديمة المعنية بالتكسير كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2013.
- يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة رقم (4). المشار إليها أعلاه مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

وثيقة رقم 9

التزام في إطار الاستفادة من منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم المتصرف باسي و لحسابي الخاص.
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المحل المختار:

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
المتصرف باسم و لحساب (العنوان الاجتماعي للشركة)
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المقر الاجتماعي للشركة:
تاريخ تأسيس الشركة.....

وبغرض الاستفادة من منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ، ألتزم بما يلي:

- وضع المركبات ذات محرك القديمة المعنية بالتكسيروهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل بهدف إتلافها و سحبها النهائي من السير على الطرقات؛
- اقتناء مركبة ذات محرك جديدة WW ، يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا و تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أوافق على صرف مبلغ المنحة المخولة لي لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- الرقم البنكي (RIB) :

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة المراد اقتناءها:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

توقيع الممثل القانوني للمقاولة (توقيع مصادق عليه)

شهادة الأهلية خاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)
المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

أنا الموقع أسفله،

المدير الجهوي / الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ب

أشهد بأن مقاوله نقل البضائع لحساب الغير:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي و العائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

قد أودعت بتاريخ طلبا ، مرفوقا بملف يتضمن كل الوثائق اللازمة، للاستفادة من منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي في إطار تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 :

- تكسير مركبتين ذات محرك قديمتين واقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww
- تكسير ثلاث مركبات ذات محرك قديمة واقتناء بدلا منهما مركبة ذات محرك جديدة ww

و أنه بعد دراسته، تبين أن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 ، كما تبين من خلال الاتصال بمركز تسجيل السيارات المعني أن المركبات القديمة ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه.

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة (1):
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة (1):
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة المراد اقتناءها:

- نوع المركبة (1):
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة ذات محرك القديمة:

- نوع المركبة (1):
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

توقيع المدير الجهوي/ الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 11

مقرر منح منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثه لمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :
بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العامة كما
تم تغييره وتتميمه:

بناء على ملف الاستفادة من منحة التجديد الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده،
بتاريخ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):
- عنوان المحل المختار:
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للمقاوله المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك أعلاه، تحت رقم، بتاريخ، والتي تفيد بأن الملف المذكور
يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة :

- نوع المركبة :
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

اعتبارا لكون المركبات ذات محرك القديمة المذكورة:

- توجد في ملكية مقاوله النقل المشار إليها أعلاه قبل فاتح يونيو 2013:
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها:
- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية:
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون المركبة الجديدة المذكورة:

- يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا:
- تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

اعتبارا لكون المقاوله المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014:
- التزمت باقتناء المركبة الجديدة المذكورة أعلاه:
- التزمت بوضع المركبات القديمة المراد تكسيورها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات قبل الأداء:
- رخصت بأداء مبلغ المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - الرقم البنكي (RIB):

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ, لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب، يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد.

المادة 2

تمنح للمقاولة المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف)
 - (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
 - الرقم البنكي (RIB) :

الأمير المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 12

مقرر منح منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة للشركات التي تأسست بعد فاتح يناير 2014

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثة لمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛
بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العامة
كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على ملف الاستفادة من منحة التجديد الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده،
بتاريخ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب

شركة نقل البضائع لحساب الغير:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبات ذات محرك القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للشركة المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك أعلاه، تحت رقم، بتاريخ، والتي
تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة :

- نوع المركبة :
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

اعتبارا لكون المركبات ذات محرك القديمة المذكورة:

- كانت قبل فاتح يونيو 2013 في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة؛
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها؛
- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية؛
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون الشركاء المساهمين في الشركة المشار إليهما أعلاه كانوا قبل فاتح يناير 2014 مقيدين في السجل الخاص بالمهنة .

اعتبارا لكون المركبة الجديدة المذكورة:

- يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا؛
- تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

اعتبارا لكون الشركة المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت باقتناء المركبة الجديدة المذكورة أعلاه؛
- التزمت بوضع المركبات القديمة المراد تكسيورها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات قبل الأداء؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - الرقم البنكي (RIB):

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته شركة نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ, لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب, يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد.

المادة 2

تمنح للشركة المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف)
 - (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
 - الرقم البنكي (RIB) :

الأمر المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 13

وصل يفيد بوضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وتطبيقا للاتفاقية المتعلقة بإنجاز عملية تكسير المركبات و الموقعة بتاريخ بين:
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك،
- شركة ، الكائنة ب.....

و بعد الإطلاع على شهادة الأهلية" المسلمة من طرف المديرية الجهوية/الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ل..... بتاريخ تحت رقم

أنا الموقع أسفله.....، المتصرف باسم ولحساب الشركة أعلاه.

أشهد أنه تم بتاريخ وضع المركبة المسجلة تحت رقم (رقم تسجيل المركبة المبين في شهادة الأهلية) رهن إشارة الشركة بمحلها الواقع ب.....، وذلك بهدف تكسيروها في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

ملحوظة:

- لن يتم إتلاف المركبة إلا بعد توصل الشركة بإشعار من مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك يفيد ذلك.
- في حالة عدم تأشير الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على مقرر المنحة أو عدم أداء المنحة لسبب أو لآخر، يتعين على صاحب المعني بالأمر استرجاع مركبته على نفقته ولا يحق له المطالبة بأي تعويض ما عن مدة توقف المركبة. ولهذا، يقترح على صاحب المركبة وضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة بعد تسلمه نسخة من مقرر المنحة مؤشرا عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

توقيع المسؤول القانوني للشركة (المكسر)